البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اريد المزارعة
فلابد من قمع التراب حوله ومن تسوية الارض واصلاحها بالحرث
ونحو ذلك وان اريد البستان فلابد من التحويط بما جرت به عادة
البلد من الشوك والقصب والخشب وغيرها ولابد من غرس
الاشجار وتعليق الباب ايضا حيث اعتيد قال ويجب بذل الماء
بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره
لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين اقول يجب
بذل الماء المملوك بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته
والثاني ان يحتاج اليه المبذول عليه اما لنفسه او لبهائمه لا لزرعه والثالث
ان يستخلف مكانه اي يكون في مستقره والا لا يجب عليه بذله لان
المحرز في ظرف له خصوصية المملوكية مما لا يكون لغيره قال فصل
والوقف جائز وله ثلث شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
في محظور اقول الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع عبارة عن
حبس العين وصرف منافعها الى جهات مخصوصة والاصل فيه
قوله عليه السلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن
ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية
والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف ولابد فيه من قول
يدل على المقصود منه كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
بصدقة محرمة ولا يشترط القبول ان كان على جهة عامة ويشترط
فيه ثلث شرائط الاول ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه فلا يجوز وقف المطعومات لان منفعتها في استهلاكها
والرياحين المشمومة لانها سريعة الفساد ويشترط ايضا ان يكون
مملوكا له يقبل الانتقال الى الغير وتحصيل منه منفعة يستأجر

Copyright © King Saud University